

## 26 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة العيددين :

### الحديث 941-151 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى و Ashton ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى و Ashton ان محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه ربنا وسلام وبارك عليه - [00:00:01](#)

وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين. وبعد أيامها الاخوة الكرام. فمن رحاب البيت الحرام وفي هذا اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ست واربعين واربعمائة والفقير من هجرة النبي صلى الله عليه ربنا وسلام - [00:00:21](#)

سلم ينعقد هذا المجلس الأسبوعي الثاني والستون من مجالس مدارستنا لشرح الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى فيما املأه على احاديث عمدة الأحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه ربنا وسلام للامام الحافظ عبد الغني - [00:00:41](#)

المقدسي رحمة الله تعالى. وقد بقي لنا في باب العيددين هذان الحديثان الاخيران الرابع والخامس يتم بهما هذا الباب يتم لنا به مجلس الليلة ان شاء الله تعالى. سائلين الله عز وجل الهدایة والسداد والتوفيق والرشاد. وان يرزقنا - [00:01:01](#)

واياكم علما نافعاً وعملاً صالحاً يقرينا اليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الأمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمة الله - [00:01:21](#)

احد الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه سلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بالاذان ولا اقامة. ثم قام متوكلاً على بلال - [00:01:47](#)

فامر بتقوى الله وتحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء. فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فانك اكتر حطب جهنم فقامت امرأة من صفة النساء سفيعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ قال لانك - [00:02:07](#)

سرنا الشكاة وتکفرن العشير. قال فجعلنا يتصدقون من حليهن يلقين في ثوب بلال من وحواتيهم. هذا الحديث الرابع في الباب فيه جمل من مسائل واحکام صلاة العيد تقدم بعضها في الاحاديث الثلاثة الاولى التي سبقت في اول الباب في حديث ابن عمر وحديث البر وحديث جنبد رضي الله عنهم جمیعاً - [00:02:34](#)

واوضح ذلك واوله تقديم الصلوة على الخطبة في العيددين كما قال فبدأ بالصلوة قبل الخطبة. وفيه ايضاً ذكر الخطبة التي تقدم ذكرها وان فصل في هذا الحديث بعض مضامين خطبته صلى الله عليه وسلام - [00:03:03](#)

بقوله فامر بتقوى الله وتحث على طاعته ووعظ النساء وذكرهم غير ان الذي انفرد به هنا حديث جابر رضي الله عنه ومن رواية غيره كابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم انه ذكر - [00:03:21](#)

تخصيص النساء بخطبة يوم العيد. بقوله ثم مضى حتى اتى النساء وذكر بقية الحديث. وفيه ايضاً تذکیرهن ومسائل سیشیر اليها المصنف رحمة الله تعالى. مما في جمل الحديث اه نحتاج الى المرور عليه قبل الشروع في - [00:03:36](#)

ما املأه المصنف رحمة الله تعالى قوله قوله قول جابر رضي الله عنه شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلام يوم العيد عيد شهدت يوم العيد. هل قوله يوم العيد هنا مفعول به؟ شهدت يوم العيد. هو ظرف والمفعول ممحض - [00:03:56](#)

تقديره شهدت الصلوة فإذا قوله شهدت يوم العيد يعني شهدت الصلوة وصريح هو في رواية مسلم بقوله شهدت الصلوة الشهود هو الحضور. قوله رضي الله عنه ثم قام متوكلاً على بلال دل على جواز ان يتکئ الخطيب والامام على انسان ولا يشترط او لا يقتصر

على الاتكاء على قوس او عصا لكن ذلك كله موافق لسنته صلى الله عليه واله وسلم. قوله ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن في احدى روایات مسلم في الصحيح قالوا نزل من المنبر في اثناء - 00:04:43

فاتى النساء فوعظهن وفيه ما ذهب اليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله ان خطب النساء كانت في منتصف خطبته للرجال قطع الخطبة فنزل فاتى النساء لكن صريح الرواية هنا يشير الى اتمام خطبته ونزوله من المنبر ثم 00:05:03 كان النساء للخطبة التي خصهن بها صلى الله عليه وسلم. ولهذا فان في احدى روایات الصحيح قال ثم خطب فلما نزل فاتى النساء قوله رضي الله عنه قام امرأة من سطة النساء. قال ابن الملقن رحمة الله لم اقف عليها - 00:05:26

او على اسمها بعد البحث عنها. لم تسمى رضي الله عنها في شيء من روایات الحديث وطرقه. ومع ذلك فقد قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله قال يختلجم في خاطري انها اسماء بنت يزيد ابن السكن المعروفة بخطبۃ النساء - 00:05:46  
قال يختلجم في خاطري لم يجزم رحمة الله. قال لانها روت اصل هذه القصة في حديث اخر اخرجه الطبراني والبيهقي انها قالت فناديتها و كنت عليه جريئة فقلت لها يا رسول الله؟ - 00:06:06

في قوله تصدقن فانك اكثر حطب جهنم او حطب النار قالت امرأة لم؟ في بعض الاحاديث التي عند الطبراني والبيهقي 00:06:43  
وغيرهما سميت رضي الله عنها وهي روت الحديث فقالت فناديتها و كنت عليه جريئة لم؟ يا رسول الله ومع ذلك لم يجزم الحافظ -

00:06:23

رحمه الله تكونها المقصودة ها هنا لانه قد تكون قصة اخرى وحديث اخر في واقعة غير التي ورد فيها حديث الباب قوله آآ لم يا رسول الله سياطي لشرح المصنف رحمة الله تعالى فيه ما يتعلق به قوله في اخر الحديث فجعلنا يتصدقن من حلبيهن - 00:06:43  
في ثوب بلال من اقرطهن وحواتيهمن. الاقرطة جمع قرط والقرط كما قال ابن كل ما علق على شحمة الاذن مما تستعمله النساء من الحلي فانه يسمى قرطى قالوا والفرق بينه وبين الخرس ان الخرس حلقة صغيرة من الحلي. فاذا كان حلقة مغلقة على الشحمة يقال له خرص - 00:07:07

واذا كان دون ذلك متديلا مما يعلق في شحمة الاذن يسمى قرطى. ومن امثلة العرب في وصف جمال النساء يقال بعود مهوى قرضاها 00:07:36  
ما معناه طول العنق يقول بعد مهوى قرطها القرط اذا علق يهوي فقالوا بعد مهوى قرطه فاذا تدل قرطها وكان مهواه -  
هواه بعيدا فانه امارة على الجمال عندهم قوله يلقين في ثوب بلال من اقرطهن وحواتيهمن. ظبط هكذا انه جمع قرط بضم القاف 00:08:01  
وسكون الراء. وظبطه حافظ المجزي رحمة الله بكسر الراء وفتح القاف -

جعل مفرده قرض وهم متفقون في الجملة على ان اقرض جمع الجمع فان قرط جمعه اقراط. وكذا لو قيل واقرطة سيكون جمع 00:08:23  
الجمع فيما يذكره اهل اللغة والله اعلم. نعم -

احسن الله اليكم. قال رحمة الله اما البداء بالصلوة قبل الخطبة فقد ذكرناه. اين ذكره رحمة الله في الثالثة الاحاديث السابقة كل احاديث ابن عمر وحديث البراء وحديث جنديب رضي الله عنهم جمیعا الثالثة الاحادیث الاولی في الباب كلها كان - 00:08:42  
فيها شاهد على البداء بالصلوة قبل الخطبة وما العید خلافا في خطبة الجمعة. نعم قال واما عدم الاذان والاقامة لصلوة العید فمتفق عليه. من اين اخذ هذا لقوله رضي الله عنه فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة. هل يشرع لصلوة العید اذان - 00:09:02  
لا هل يشرع لها اقامة هل يشرع لها نداء ان يشرع لها نداء يقال صلاة العید الصلاة الصلاة جامعه. قال رحمة الله واما عدم الاذان 00:09:28  
والاقامة لصلوة العید فمتفق عليه -

نقل الاتفاق وهذا الاتفاق المحکي في المسألة يقصد به اتفاق العلماء والفقهاء. اما من حيث العمل والصنیع فقد وقع في الامة في زمن مبكر ابتداع او احداث الاذان او النداء لصلوة العید قيل ان اول من ابتدعه زياد في زمن بنی امية وهو الاشیه كما قال - 00:09:44  
قال القرطبي لانه ذكر ايضا ان اول من ابتدأ معاوية رضي الله عنه قيل المقصود في خلافته لا انه هو الذي فعل ذلك روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية رضي الله عنه. وروى الشافعی رحمة الله عن الثقة - 00:10:08

يعني الزهري قال ان اول من ابتدأ الاذان للعيد معاوية ثم اخذ به الحجاج حين امر على فيذكر هذا على انه لا ينافق ما اشار اليه المصنف من الاتفاق فان المقصود اتفاق العلماء اولا والمقصود الثاني - [00:10:28](#)

ان ما صنعه هؤلاء واحديثه مسبوق باتفاق اجماع الامة على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه بلا اذان ولا اقامة. نعم قال واما عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد فمتفق عليه. قال الامام النووي رحمه الله يستحب ان يقال لها الصلاة - [00:10:48](#)

جامعة يعني لا اذان ولا اقامة. المقصود به الاذان والاقامة المعهودان الشرعيان المعروfan في الصلوات الخمس. طيب فاذا قيل هل ينادي للمجتمعين للصلوة بالقيام الى الصلوة كما يحدث في صلاة الكسوف مثلا والخسوف - [00:11:11](#)

صلوة الاستسقاء اذا اجتمع الناس ان يقال الصلاة جامعة الصلاة جامعة بالنصب في الثنين الصلاة جامعة لا ما يفعله بعض المؤذن يقول الصلاة جامعة. قال النووي رحمه الله بنصيبيما بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال - [00:11:30](#)

الصلوة منصوبة على الاغراء وجامعة يعني على الحال كانوا حال كونها جامعة للمصلين. فهل ينادي لصلاة العيد كذلك للمجتمعين؟ قال النووي رحمه الله يستحب احب ان يقال لها الصلاة جامعة ولما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر - [00:11:47](#)

المؤذن ان ينادي في العيدين الصلاة جامعة. قال وهذا مرسلا انه من حديث الزهري والزهري ليس صحابيا فحديث قال هذا مرسلا يغضده القياس على صلاة الكسوف اذا لا نص في صلاة العيد لا اذان ولا اقامة - [00:12:10](#)

ولا نداء لها كصلاة الكسوف؟ لكن قاس بعض الفقهاء ذلك على صلاة الكسوف مع حديث الزهري المرسل تعلق الشيخ ابن باز رحمه الله على هذا الموضع من كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري بقوله مرسلا الزهري ضعيف عند اهل العلم. والقياس لا يصح - [00:12:30](#)  
يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد اذان ولا اقامة ولا شيء.  
نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:12:49](#)

وما عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد فمتفق عليه وكان سببه تخصيص الفرائض بالاذان تميزا لها بذلك عن النوافل واظهارا لشرفها.  
هذا واضح من يقال خصت الفرائض الخمس بالاذان والاقامة لكونها فرائض - [00:13:08](#)

وجعلت باقي الصلوات سواء كانت نوافل او سفن مؤكدة او فروض كفاية عند من يقول به كالعيدين والخسوف والكسوف  
والاستسقاء انها ليست على الوجوب العيني وبالتالي كانت الفارق بينها وبين الصلوات الخمس المفروضات مشروعية الاذان والاقامة  
للخمس دون غيرها - [00:13:29](#)

احسن الله اليكم. قال واسرار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليها لوجبت الاجابة وذلك مناف لعدم وجوبها. لان الاذان نداء. ويقول المؤذن حي على الصلاة. حي على الفلاح. فقال هذا ينافق مع عدم وجوب - [00:13:49](#)  
صلوات هذه العيدين والكسوف والخسوف ليست واجبة. فكيف يقال فيها حي على الصلاة؟ هذا تعليل وتوجيه لحكمة عدم مشروعية  
لما عدا الصلوات الخمس فانها غير واجبة. فاذا نودي اليها وجبت الاجابة. نعم. قال واسرار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعا النبي - [00:14:13](#)

وصلى الله عليه وسلم اليها لوجبت الاجابة. وذلك مناف لعدم وجوبها. وهذا حسن بالنسبة الى يرى ان صلاة الجماعة فرض على  
الاعيان. يقول ابن دقيق العيد رحمه الله هذا توجيه حسن خصوصا عند من يرى ان صلاة - [00:14:35](#)

جماعي فرظ على الاعيان وتقدم هذا في باب صلاة الجماعة. فمن يرى ان صلاة من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان يقول  
ترى شرع لها الاذن فاذا شرع لها الاذان كان هذا دليلا على الوجوب العيني بحضورها جماعة - [00:14:55](#)

اما من لا يقول بان صلاة الجماعة واجبة على الاعيان في المساجد ويمكن ان تصلى جماعة في البيوت وهو قول كثير من الفقهاء فلا  
يمكن ان يكون هذا التوجيه من قوله لم - [00:15:12](#)

لانه اصلا لا يبني على الاذان والاقامة وجوب الصلوات الخمس جماعة في المسجد. فكيف يعدها فارقة بينها وبين فرض الكافية؟  
ولهذا علل فقال رحمه الله وهذا حسن بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان - [00:15:27](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الامر بتقوى الله والحمد على طاعته الموعظة والتذكير هي مقاصد الخطبة. ومن هنا ذهب بعض الفقهاء وخصوصا الشافعية الى ايجاب بعض اركان الخطبة لتكون خطبة - 00:15:45 تصح بها صلاة الجمعة فذكروا منها الامر بتقوى الله. سواء بقراءة اية او بالامر صريحا بقول الخطيب اتقوا الله. لما جاء في هذا الحديث وغيره من صريح مضامين خطبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال الامر بتقوى الله والحمد على طاعته الموعظة والتذكير - 00:16:05

قال هي مقاصد الخطبة. الموعظة من الوعظ والوعظ الامر والنصح. ومنه قوله تعالى قل انما اعظكم واحدة يعني امركم بواحدة ان تقوموا لله مثني وفرادي. ومنه قوله تعالى واذ قالت طائفة منهم او قالت امة منهم لم تعظون قوما الله - 00:16:25 اهلکم بما تعظون اي لما تأمرؤنهم؟ واما التذكير بالنعم فالمقصود به ما يكون من النعم التي يسوقها الله للعبد وما دفع عنه من النقم وما يستوجب ذلك من استحقاق الحمد والشكر للمنعم سبحانه وتعالى. احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:16:47 وقد عد بعض الفقهاء من اركان الخطبة الواجبة الامر بتقوى الله. وبعضهم جعل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب وما يتأنى به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المنسوبة. يقول عد بعض الفقهاء من اركان الخطبة - 00:17:07 بتقوى الله وبعضهم جعل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب من حيث القدر ومن حيث ايضا اركان الكلام الذي يقال في الخطبة. ثم قال وما يتأنى به الواجب في الخطبة الواجبة خطبة - 00:17:27

ال الجمعة يتأنى به السنة في الخطبة المنسوبة. خطبة المنسوبة خطبة الاستسقاء. خطبة الكسوف وخطبة العيددين لما منسوبة لانه لا يجب الجلوس لها. ولا الاستماع اليها. فما تصح به الخطبة الواجبة تصح به الخطبة المنسوبة. فيكون القدر الذي - 00:17:41 تصح به الخطبة واجبا في الخطبة الواجبة ومسنونا في الخطبة المنسوبة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله عليه الصلاة والسلام تصدقن فانك اكثرا حط جهنم فيه اشاره الى ان الصدقة من دوافع عذاب جهنم - 00:18:01 من اين جاءت الاشاره قال تصدقنا ثم قال فانك ما هذه الصيغة ما في تعلييل. التعلييل يقول من اجل او يستخدم لامة تعليق لان اذ تقدم بكم يا كرام مراتب اعلاه الصريح - 00:18:21

ما معنى الصريح ان تأتي صيغة صريحة بالتعليق؟ مثل قوله من اجل او استخدام لام التعلييل او اداة مثل كي من اجل لاجل هذا هو صريح التعليم يليه في الدرجة الاشاره الى العلة - 00:18:46 وليس صريحا الاشاره اليها والاشاره الى العلة تأتي بصيغ متعددة منها هذا ان يأتي الامر ثم يعقب الامر بجملة بعدها بالفاء تكون مشتملة على معنى التعليم لما اقول لاحكم اجلس فقد تأخرت - 00:19:05

ما معناه؟ امرتك بالجنس لانك تأخرت. او اقول لك انصرف فقد تأخرت يعني جعلت الامر مصحوبا بوصف او بجملة بعدها مرتبة عليها بالفاء تدل على المعنى انصرف لم يسمح لك بالجلوس لانك معاني ما استخدمت صريحا اداة من ادوات التعليم - 00:19:29 قال عليه الصلاة والسلام تصدقن فانك هو بمعنى لانك الفاء لا تفيد تعديلا ولهذا قال رحمه الله فيه اشاره. اذا هو ليس تصريحا بالتعليق انما هي اشاره وهذه مراتب التعليم - 00:19:54

فقال لانه علل الامر بالصدقة بكون النساء اكثرا حط جهنم. قال فانك اكثرا حط جهنم. وفي فيه اشاره قال الى ان الصدقة من دوافع عذاب جهنم وهذا ايضا مضمون بعض النصوص الاخرى مثل قوله صلى الله عليه وسلم آآ الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ دماء النار - 00:20:12

وان كان هذا ليس صريحا والاصلاح منه اتقوا النار ولو بشق تمرة. فدل على ان الصدقة مما يدفع بها البلاء والعداب والنار اجارا او اجاركم الله. ومن هنا ذكر بعض اهل العلم لطيفة وهو انه من من توفيق الله للعبد في توبة - 00:20:37 من ذنب يذنبه او خطيئة يقع فيها ان يردها بصدقة فاذا زل ووقع في خطأ يرده ذلك بصدقة ولو بقليل. فان ذلك دافع لشئم المعصية. ولما توجبه من عقاب وسخط - 00:20:57 ودخول النار اجارنا الله واياكم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه اشاره الى الاغلاظ في النصيحة بما لعله يبعث على ازالة العيب او

الذنب الذي يتصف بهما الانسان. اشارة الى الاغلاظ في النصح. الاصل - [00:21:14](#)

في النصح يا كرام الرفق بالمنصوح لكن الحكمة التي تعني وضع الشيء في موضعه ربما تستدعي شيئاً سوى ذلك. ومردها الى الحكمة.

والحكمة تعني ان يكون الحليم في موقف الحلم حليماً وان يكون في غير ذلك اشد آثاماً غضباً او اظهاراً للغضب - [00:21:34](#)

ولهذا قالوا ومن يك حازماً فليقسوا احياناً على من يرحموا. فربما كانت القسوة في موضعه حكمة مطلوبة. وكذلك الشأن في الوعظ

الاصل فيه النصح برفق ولين ليكون ادعى لقبول المنصوح. هذا الاصل لكن قد يستوجب او يستدعي او - [00:21:58](#)

يستحسن حكمة في بعض المواقف شيء من الاغلاظ للمنصوح وهذا يختلف باختلاف الاشخاص والمواقف والاحوال فربما كان

الشخص الواقع في ذنب او عيب يراد نصحه يستخدم معه غاية الرفق تأليفاً لقلبه ولطفاً به - [00:22:18](#)

عناء بحال وشخص سواه اخر في الموقف ذاته او شبيه منه يكون الموقف معه اشد واكثر حزماً رأى النبي عليه الصلاة والسلام

خاتماً من ذهب في يد بعض اصحابه فغضب لذلك فاخذه فرماده وقال يعمد احدكم الى جمرة من النار فيضعها في يده - [00:22:39](#)

اين هذا من موقف الاعرابي الذي دخل فبال في طائفة المسجد فلما هم الصحابة بزجره منعهم عليه الصلاة والسلام وغاية ما فعله ان

اتاه فقال له ان هذه المساجد انما بنيت لكذا وكذا - [00:23:01](#)

الفرق كبير في الموقفين يقول لعم رضي الله عنه وقد رأى في يده قطعة من التوراة المتهوكون فيها انتم يا ابن الخطاب في كلام

تقول مثل عمر رضي الله عنه يحتمله - [00:23:15](#)

ويليق بمثله فالاغلاظ احياناً يختلف باختلاف الموقف وباختلاف الشخص فقط هذا يقال تنبئها يا كرام لاجل الا يقال ان شأن النصح

والتنبيه والتعليم دوماً يكون على اللين والرفق والهدوء والتؤدة وان انه اذا خالف الناصح او الوعظ سواء كان اباً او معلماً او خطيباً

- [00:23:30](#)

او اماماً او داعية او عالماً فاذا اغلظ او او اشتدت عبارته يقال له خالفت السنة الاصل الرفق كما تقدم واللين ومراعاة حال المنصوح.

والحكمة تبقى بيد الحكيم. فاذا رأى موقفاً يستدعي ذلك - [00:23:56](#)

اعملها ومرد ذلك ان كان صاحب الموقف حكيمها يحسن الموقف وما يتعلق به. اخذه المصنف رحمة الله من قول النبي صلى الله عليه

وسلم يوم عيد والناس مجتمعون فيأتي النساء فوعظهن وذكرهن ثم قال تصدقن لو اراد الامر بالصدقة مجرد ذلك - [00:24:14](#)

عليه الصلاة والسلام ثم يقول فانك اكثراً حطب جهنم وهذا غليظ انت اذا نصحت انساناً فتقول له انت ستدخل النار بفعلك هذا فيه

اغلاظ ثم لما سألت المرأة قالت لم؟ اجابها عليه الصلاة والسلام لانكذا وكذا. قال فيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما لعله -

- [00:24:34](#)

يبعث على ازالة العيب او الذم. يعني سواء كان ذنباً يستوجب اثماً او عيباً غايتها انه خلاف الاولى او او ترك ما يستحسن يعني اما ان

يكون ذنباً ومعصية او يكون من خوارم المروءة وان لم يكن ذنباً فالاب والعلم والوعظ والناصح كل اولئك - [00:24:57](#)

معنيون بمراعاة الامثل والافضل والاحسن في شأن من تحت ايديهم. والامر كما تقدم مرده الى الاصل الذي هو الرفق في الجملة

واللين والتؤدة ومراعاة حال المنصوح والحكمة التي تستوجب سوى ذلك مقدرة بما تمت الاشارة - [00:25:17](#)

الى والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفيه ايضاً العناية بذكر ما تشد الحاجة اليه من المخاطر وفيه بذل النصيحة لمن

يحتاج اليها فانه خص صلى الله عليه وسلم النساء بشأنهن. فيما يتعلق بما يكون من المرأة او من طبيعته - [00:25:37](#)

غالباً من التذمر والانزعاج ونسيان النعمة والاحسان في حال الغضب والشطط فخصها بما هي بحاجة اليه من كان ايضاً بحكمة الدعوة

والتعليم والارشاد راعي ذلك. فاذا اتي طائفة من الشباب نصحهم بما هم احوج اليه. واذا اتي طائفة - [00:25:58](#)

مثلاً من الصبيان من النساء من المتعلمين من العوام راعي في كل طائفة ما هي بحاجة اليهم. قال وفيه بذل النصيحة لمن احتاجوها.

وقال ايضاً شرحاً الحديث وفيه ايضاً تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال. يعني - [00:26:18](#)

تخصيصهن بمجلس يوعظن فيه ويذكرون فيه بمعزل اذا لم يترتب عليه مفسدة. قال بعضهم وهو حق على الامام كما قال عطاء وهو

السنة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقوله فقامت امرأة من سلط النساء - [00:26:38](#)

فيه لهم وجهان احدهما ما ذهب اليه بعض الفضلاء الادباء من الاندلسيين انه تغيير اي تصحيف من الراوي كأن الاصل من سفلة النساء من سفلة النساء فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء - 00:26:58

ويؤيد هذا انه ورد في كتاب ابن ابي شيبة والنسائي من سفلة النساء. وفي رواية اخرى فقامت امرأة من غير علية النساء. طيب. فقالت امرأة فقامت امرأة من سطة النساء المتبارد في قوله من سقة النساء - 00:27:20

التوسيط اما ان تقول من وسطهن في الجلوس او على المعلى الاخر التي بعدها. قليل. لكن بعض اهل العلم رأى ان الكلمة وقع فيها تصحيف وان الصواب فيها من سفلة النساء. وبعدهم يضبطها من سفلة النساء. والمعنى مختلف. السفلة فيها وصف بالذم والاهانة - 00:27:40

هانا اما السفلى فهو عكس علي. علية القوم اعلاهم مراتب وسفلة الناس ادناهم مراتب فقالوا اصل الكلمة من سفلة النساء ونسب هذا المصنف رحمة الله الى بعض الفضلاء الادباء من الاندلسيين وانما يقصد ما اشد - 00:28:01

اشار اليه القاضي عياض رحمة الله في شرحه على صحيح مسلم قال هذا بعض نسب ذلك الى بعض حذاق شيوخه فلان القاضي عياض مشرقي اندلسي فقال بعض الاندلسيين فعلى كل حال نسب ذلك الى التصحيف وايده بشيئين الاول باحتمال ذلك في الخط والثاني ببعض الفاظ الروايات للحديث - 00:28:19

في غير الصحيحين. اما الرواية في غير الصحيحين كما نسب الى ابن ابي شيبة والنسائي امرأة من سفلة النساء. فواضح ان الكلمة سين فاء لام وفي رواية اخرى عند النسائي وان كانت عن ابن مسعود وليس عن جابر فقامت امرأة ليست من علية القوم - 00:28:43

طيب والذي ليس من العلية ماذا سيكون؟ يكون من السفلى هذا المأخذ الاول وايده بهذا الماء الوارد في الرواية الثانية وايده ثاني باحتمال التصحيف الواقع خطأ. فان كتابة سين فاء لام. اذا قربت دائرة الفاء والصقت بها اللام - 00:29:06

يشبه دائرة الطاء وعصاها ستقرأها ثم حمل ذلك تصحيفا في الرواية. فهما وجهان عند الشرح ان تكون سطة تصحيفا من سفلة او تكون على صوابها مروية صحيحة وهو الذي جزم به الامام النووي رحم الله الجميع كما سيأتي بعد قليل. احسن الله - 00:29:27

اللهم الوجه الثاني تقرير اللفظ على الصحة يبقى اشكال واحد لو قلنا هو تصحيف من سفلة وبيهيد او من سفلة النساء كما يعني جاء في ضبط ذلك عند ابن الاثير قال السفلة بفتح السين وكسر فاء الساقطة من الناس. فالسفلة ضد عليا وسفلة من - 00:29:51  
سفلي وهو الدناءة وفيها وصف يحتمل الذنب. فقال الصناعي رحمة الله هذا لا يوافق قول الحافظ انه يختلج في خاطره انه اسماء بنت يزيد ابن السكن فانها ليست من سفلة النساء وهي المعروفة بخطيبة النساء رضي الله عنها وعن سائر الصحابة اجمعين. احسن الله اليكم قال - 00:30:12

رحمه الله الوجه الثاني تقرير اللفظ على الصحة وهو ان تكون اللفظة اصلها من الوسط الذي من الوسط من الوسط الذي هو الخيار الخيار قال وهو ان تكون اللفظة اصلها من الوسط الذي هو الخيار. وكذلك جعلناكم امة وسطا اي - 00:30:32  
خيارا عدولا. فالوسط خيار الشيء. فتكون الكلمة سطة من وسط مثل ما تقول عيده من الوعد وزينة من الوزن فاصلها واوي وعد وزون فتقول فيها عدة وزينة وتقول وسط وسطة نعم. قال وبهذا فسره بعضهم - 00:30:54

من علية النساء وخيارهن وعند بعض الرواية من واسطة النساء عند بعض الرواية كما في بعض نسخ صحيح مسلم ان اللفظة وقعت فقامت امرأة من بواسطة النساء. طيب اذا ترجح هذا وهو الذي جزم به الامام النووي رحمة الله في شرحه على صحيح مسلم قال هذا الذي - 00:31:14

دعوه من تغيير الكلمة غير مقبول. بل هي صحيحة. وليس المراد بها من خيار النساء. اذا اذا قلنا الكلمة سقة فمن اين اخذت فسرت باكثر من معنى اذا قلت من سطة النساء مأخوذ من الوسط فاما ان تقول معناه من الخيار كما في الاية الكريمة جعلناكم امة - 00:31:38

اي خيارا فتكون من سطة النساء يعني وصف لهذه المرأة بانها لان من خيار نساء الصحابة وامثالهن وارجحهن عقلا او او نسبا وان

يكون المعنى الثاني ما اشار اليه النووي انه من الوسط الحسي - 00:31:59

قال النووي رحمة الله وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره القاضي عياض قال بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة وسطهن فاخذه من التوسط الحسي وليس المعنوي. قال الجوهرى وغيره يقال القوم اسطهم وسطا وسطة. اي توسطهم. وبعض - 00:32:18  
ومرجح ما قال القاضي عياض منه من من الوسط من المعنوي الذي هو الخيري وبعضهم رجح ما رأه الامام النووي رحمة الله انه من التوسيع سؤال حسي وقال البرماوى يحتمل انه يكون المراد من صفة النساء متوسطة السن ليس - 00:32:43

شابة ولا عجوزا فقامت امرأة من سطه النساء سنا. اذا اما ان تقول من سطه النساء معنی او من سطه النساء حسا او من سطه نسائي اه قلنا حسا او معنی او سنا. فهذا كلها محتملة وان كان الاكثر على ما اشار اليه النووي رحمة الله من انه التوسط الحسي او ما قاله القاضي - 00:33:03

عياض انه التوسط المعنوي. يبقى ان التوسط المعنوي الذي هو بمعنى الخيار قد لا يكون واردا ها هنا الذي رجحه القاضي عياض بما اشار اليه السهيلي وغيره رحمة الله الجميع بقوله ان السطه والوسط - 00:33:29  
يعني قول وصف خديجة رضي الله عنها لما تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام هي او سط قريش النسبة. قال الوسط لكنه لا يكون من اوصاف المدح والتفظيل الا في مقامين. النسب والشهادة. قال اما - 00:33:49

نسب فلان او سط القبيلة اعرفها ووالها بالصيم وابعدها عن الاطراف واجدرها الا تضاف اليه الدعوه عليه صلى الله عليه وسلم لان الاباء والامهات قد احاطوا به من كل جانب. والموضع الثاني الشهادة. فان الوسطية فيها وصف محمود - 00:34:09  
معنى ذلك ان يكون الشاهد وسطا كالميزان لا يميل مع احد. بل يصمم على الحق تصميما. قال لا يجلبه هو ولا به رغبة ولا رهبة من هنا ولا من هنا فكان وصفه بالوسط غاية في التزكية والتعديل - 00:34:29

قال السهيلي رحمة الله وظن كثير من الناس ان معنی الاوسط الافضل على الاطلاق. وحملوا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى بمعنى الفضل قال وليس كذلك. قال كل وسط نحن قلنا لا يكون مدحا الا في شينين. النسب - 00:34:48  
والشهادة. قال رحمة الله كل الاوصاف الوسط في جميع الاوصاف لا مدح ولا ذم بل يقتضيه لفظ التوسل، فاذا كان وسطا في السمن فاذا كان وسطا في السمن فهو وصف بين - 00:35:08

وصفا في السمن نعم قال فهو وصف بين المليئة والعجفاء. والوسط في الجمال بين الحسناء والشوهاء. قال الى غير ذلك من الاوصاف التي لا يعطى فيها الوسط مدحا ولا ذما. وعلى كل حال فالمقصود انه لو قال امرأة من سطه النساء - 00:35:26  
ولا يتكلم عن نسبيها هنا الان ولم يتعرض ولا السياق يدل عليه. ولا الموقف موقف شهادة فهذا ايضا يرجح ما اشار اليه الامام النووي رحمة الله ان المقصود بالتوسط ها هنا - 00:35:46

التوسط الحسي وهو المكان والعلم عند الله تعالى. احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقوله سفعاء الخدين الاسفع والسفعاء من اصاب خده لون يخالف لونه الاصلی من سواد او حمرة او غيره سفعا - 00:35:59

وسفعاء يقال بفتح السين وضمنها والفاء ساكنة. والسفع هو السواد والشحوب. وقيل السواد المشروب بحمرا. ويظهر هذا عادة الامة لمرض او لكبر سن او لاعتلاء. فيصيّب صاحبه شيء من الشحوب في الوجه وربما في الوجنتين او الخدين - 00:36:19  
او في العارضين فيصيّب سواد مشروب بحمرة او سواد كما قال او حمرة يخالف لون البشرة الاصلی. فيسمى هذا سفعا فيقال للمرأة سفعا وللرجل اسفع. قال الاصلع هو السواد المشروب بحمرة. وقال الجوهرى سواد الخد - 00:36:39

من المرأة الشاحبة وصفها بقوله فقامت امرأة من سطه النساء سفعاء الخدين قال من اصاب خده لون يخالف لونه الاصلی ونحو ذلك. وعمد بعض الفقهاء من هذا الحديث الى الاستدلال على ان تغطية وجه المرأة في الحجاب - 00:36:59

ليس بواجب ودليل ذلك ان بلا رضي الله عنه رأى وجهها فوصفها. وهو من من اشهر ادلة القائلين بعدم وجوب تغطية وجه المرأة في الحجاب لقوله فقامت امرأة واستفغاء الخدين ووصف ما على ما هو علامه على وجهها - 00:37:19  
واجيب عن ذلك باجبابات منها انها كانت في مجلس النساء. وهو الذي اتى اليها وشأن النساء اذا كن بين بعضهن في مصلى نساء لا

يلزمهن كتفطية الوجه الا اذا آآ كان بحظر كن بحضور اجانب. وقدوم النبي عليه الصلاة والسلام عليهن - 00:37:40

يستوجب ذلك لما خص به عليه الصلاة والسلام في قول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقول النبي عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم. فيقوم في مقام مختص به ويكون صحبة بلال رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه - 00:38:00

فمصحوبا به ذلك المعنى. وفي الاجابة ما فيها. واجيب ايضا بان المقصود ان يكون هذا محتملا لما فرض الحجاب وتغطية قبل اية النور وفرض الجلباب وتغطية الوجه ونحو ذلك. ويبيقى هذا من ادلة الفقهاء - 00:38:20

فيما تنازعوا فيه بشأن تغطية الوجه وجوبا او استحبابا والعلم عند الله. احسن الله اليكم. قال رحمة الله وتعليله صلى الله عليه وسلم بالشكاوة وكفران العشير دليل على تحريم كفران النعمة. ما الشكاوة - 00:38:40

الشكاية او الشكوى بمعنى واحد قال الجوهرى شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاوة بمعنى واحد شكوى وشكاية وشكية وشكاوة. قال اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكور ومشكى والاسم الشكوى. قال وكفرانه - 00:38:59

العشير دليل على تحريم كفران النعمة. لانه جعله سببا لدخول النار. وهذا السبب في الشكاية وهذا السبب في الشكاية يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج فيه جملتان هذه الاولى. قال علل بالشكاوة وكفران العشير - 00:39:19

فلد على تحريم كفران النعمة. قال فانك اكثرا حطب النار او جهنم. فقالت المرأة لم يا رسول الله؟ فقال لانك سرنا الشكاوة وتکفرن العشير. فجعل هذا سببا لما استوجب دخول النساء النار والعياذ بالله. فدل هذا يعني كيف تقول - 00:39:40

هذا حرام لان كل ما اوجب النار كان محظيا في الشريعة وهذه واحدة من الصيغ التي يستدل بها على التحريم وان لم يكن ثمة نهي صريح. ان يرتبط بدخول الجنة - 00:40:00

سيكون دليلا على مشروعيته استحبابا في ادناه ووجوبا في اعلاه. او ان يكون مصحوبا بما يدل على على كونه موجبا لدخول النار او العقاب او العذاب فيكون دليلا على منعه شرعا والنهي وان لم ترد صيغة بالنهي وان لم يرد لا تکفرن العشير. ولا - 00:40:13

يکثرن الشكاء لكن نقول الاكثار من الشكوى وغفران العشير سبب لدخول النار اذا فهو حرام. قال لانه جعله سببا لدخول النار هذه جملة وفيها هذا المنحى الاستدلالي عند الاصوليين. نعم. وهذا السبب - 00:40:33

قال وهذا السبب في الشكاية يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج وجد حقه ويجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بحق الله تعالى من عدم شكره والشكاية لقضائه. قال لانك تکثرن - 00:40:51

يشكين ماذا ولا يحتمل انه شكوى ازواج ويحتمل انه شكوى نعمة الله يعني اما التسخط على خلق زوجها وصنيع زوجها وحياة زوجها معها واما ان يكون التسخط على قضاء الله عز وجل وقدره الذي يحيط بها - 00:41:09

قال فهذا يحتمل هذا يحتمل. يحتمل ان يكون راجعا الى ما يتعلق بحق الزوج فتجدد حقه. فتقول ما رأيت منك خيرا قط وما احسنت الي يوما من الدهر وكن احسن اليها كثيرا لكن تأخذها العاطفة وتغلبها ساعة الغضب والشطط فتقول تلك الكلمات. فاذا - 00:41:34

كانت واحدة لحقه وقد احسن اليها كثيرا. او يكون المعنى راجعا الى ما يتعلق بحق الله تعالى. من عدم شكره حكاية لقضائه فانت تسخط نعمة الله وفضل الله لمصيبة تحل بها او تجزع عند كربة تمر بها - 00:41:54

هذا الاحتمالان وان قال الفاكهي الاول اظهر الذي هو انه يتعلق بحق الزوج. قال لان الشكاوة تلك الثانية غير مختصة بالنساء يعني التذمر في حق الله وعدم شكره لا يخص النساء. فلا يقول لهن عليه الصلاة والسلام لانك تفعلن كذا وكذا الا لشيء يتعلق - 00:42:15

لم؟ لانه قال فانك اكثرا حطب جهنم. فاذا كان اكثرا من يدخل النار بهذا السبب دل على كونه سببا يخص النساء وهذا يرجح ان يكون المعنى الاول. قال ايضا بعض الشرح ويفيد انه قرنه بقوله وتکفرن العشير. ما العشير - 00:42:41

حمل عند الاكثار على انه على معنى الزوج. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله وادا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق من هذا ذنبه. فكيف بمن له منهن ذنوب - 00:43:01

اكثر من ذلك كترك الصلاة والقذف. بل يقال في شأن الرجال والنساء على حد سواء. اذا كان مثل هذا الذنب سببا مستوجبا لدخول

النار. فانما كان اعظم منه في ميزان الشريعة اولى بایجاب دخول النار عيادا بالله - 00:43:20

تنبيه لطيف من الشارح رحمه الله فيه آآ الوقوف مع ما تضمنه الحديث من وعظ ينبغي ان تحرك به القلوب. فصنيع الفقهاء كما هو استنباط الاحكام الوقوف مع تلك الدلالات وما يمكن ان يفيد منها المرء طالب علم يحفظ هذا الحديث كما يدرس خلاف الفقهاء -

00:43:40

ومعنى ذاك ومن يقول بالوجوب ومن يقول بعده مع ذلك ينبغي ان يرى ان مثل هذا محل استنباط ووقوف وفيه تهذيب للنفس

مراجعة لشأنها وتذكير لها بمال الله عز وجل عليها من حق. وهو ايضا في معناه الاخر يا كرام تعظيم - 00:44:00

عظيم لقيمة كريمة عظم الاسلام شأنها وهي الوفاء. ومقابلة الاحسان بالاحسان لان كفران العشير او كثرة الشكایة محمولة او نابعة من اي شيء من التسخط من نكran الجميل من الاعتراف من قلة الوفاء. وهذا على المقابل مذموم في الشريعة. وانما يعرف الاوقياء والنباء في المجتمع بحفظهم - 00:44:20

للمعروف وبحفظهم ووفائهم لمواقيف الاحسان. فالحر الكريم النبيل يبقى معترفا بالاحسان ولو كان مرة سورة في الدهر وعكسه اللئيم

والحسيس فلهم تطاول عليه الاحسان والانعام يجحد لاقل اساعة واقل اختلاف وهذه طبائع - 00:44:47

والطلاب العلم يا كرام وورثة الانبياء والرسل اولى الناس والله بتوطين انفسهم على المكارم ومعالى الامور الاخلاق والصفات لانهم

احوج الى هذا. وهم قدوتات المجتمع وهم رؤوس الملا. والناس تنظر اليهم وتقدر مواصفاتهم. ليسوا ملائكة - 00:45:09

لكنهم طالما رضي لاحدهم لنفسه ان يسلك هذا الطريق. وهيأ الله له سلوكه واعانه عليه. فليحتمل ذلك وليوطئ نفسه على المعالى

وفيها ما فيه من مشقة تكابدها النفوس. فيها صبر واحتمال وفيها اغضاء وفيها كثير من التجاوز - 00:45:29

وفيها وفيها ما الله به عليم. لكن هي هذه زكاة اهل العلم فيما اكرمهم الله تعالى به من العلم. وفيه معنى عظيم عليه في جملة من

النصوص هذا احدها والله اعلم - 00:45:49

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واخذ الصوفية من هذا الحديث طلب للفقراء عند الحاجة من الاغنياء وهذا حسن بهذا الشرط الذي

ذكرنا الطلب للفقراء ان يطلب الامام والخطيب يعني هل يشرع لامام وخطيب ان يقف في المسجد في طلب الصدقة - 00:46:03

الفقراء والمحتاجين قالوا يؤخذ من هذا الحديث جوازه من اين من ان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال؟ تصدقنا طلب الصدقة لمن

ما طلب الصدقة الا من يراه محتاجا من اصحابه رضي الله عنهم، فقد تصدقنا فانكنا اكثر حطب جهنم. فلما طلب الصدقة صلى الله

00:46:22

عليه وسلم دل ذلك على جواز طلبها. قال رحمه الله تعالى يؤخذ منه جواز او طلب الطلب للفقراء عند الحاجة من الاغنياء قال

المصنف وهذا حسن بهذا الشرط اي شرط - 00:46:44

الحاجة وهذا الذي ذكروه انه يدل على ان من كان محتاجا قادرا على الكسب فلا يشرع له الطلب لا بنفسه ولا بطلب غيره والشريعة

ايضا تحمل على التعفف والكافية وعدم الابتذال والامتهان في نصوص عديدة يأتي بعضها في كتابنا ان شاء الله تعالى - 00:47:00

احسن الله اليكم قال رحمه الله وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لاي شيء التصدق نعم. قال وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهن

يحتاجن اليه مع ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله

عليه وسلم - 00:47:20

ورضي الله عنهم وعن الصحابة جميعا. فهذا مما تواترت به المواقف والادلة الشواهد انهم رضي الله عنهم جيل صحابة رجالا ونساء

كانوا امثل الامة واقومها وازكاهما الى الخير واقبلها على طاعة الله واسدها حبا له ولرسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعظمها تضحية وبذلا بل حسبك ان الله اختارهم لذلك - 00:47:49

الزمان وجعلهم صحابة نبيه عليه الصلاة والسلام. وجعلهم اهلا لان ينالوا ذلك الشرف وتلك الخيرية بالله نقول الصحابة رجالا ونساء

بل صغارا وكبارا بالغين واطفالا كانوا على اعجب ما يمكن ان يقرأه انسان في سيرة جيل من البشر اجتمع ما اجتمع فيه لصحابة -

00:48:15

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد يؤخذ منه جواز تصدق المرأة من مالها في في الجملة فرقاً معي كثيراً فيما يذكره المصنف بينما يشير اليه من دقة في التعبير. وقد يؤخذ - [00:48:39](#)

ما زلنا نقول يا كرام منذ شرعنا في دراسة هذا الكتاب انه من اعظم الشرح التي تعين وتعلم وتربى الملك على النظر في الاستنباط وادواته والامام ابن تقي ابن دقيق العيد رحمه الله فقيه امام. فاذا ما يقول يدل الحديث او فيه اشارة ثم يقول تارة وقد يؤخذ - [00:48:58](#)

وقد يفهم اذا هو ليس على سبيل الجزم لانه لا يراه صريحاً. انما يراه محتملاً ولم يشاً ان يبسط ذلك التفصيل اعتبره محتملاً لا مجزوماً به وما وجه الاحتمال وطوى ذلك لانه انما يملي املاء ولا يكتب كتاباً يشرحه لكن - [00:49:20](#)

يدلك على دقة اهل العلم في تعاملهم مع الاadle وتعاملهم معها على اختلاف المراتب فما كان صريحاً واضحاً جلياً في الدالة قالوا يدل على كذا او الحكم كذا. وما كان محتملاً قال لك قد يؤخذ وقد يفهم. قال رحمة الله وقد يؤخذ منه - [00:49:43](#)

جواز تصدق المرأة من مالها في الجملة. يقصد بغير اذن زوجها من اين اخذ هذا؟ قال فجعلنا يتصدقون يلقين في ثوب بالال من خواتمهن واقرطهن كما تقدم في الحديث. طيب نقول للحديث يدل على - [00:50:03](#)

وزهليش قال قد يؤخذ يعنيليس صريحاً؟ ليس واضحاً؟ لماذا جعله محتملاً بقوله قد واضح وصريح فانها بذلت وتصدق نعم اما الدلة اخرى او لاحتمالات ابداها بعض الفقهاء في دالة هذا اللفظ كما سيأتيك الان. نعم. قال وقد يؤخذ منه جواز - [00:50:26](#)

تصدق المرأة من مالها في الجملة ومن اجاز التصدق مطلقاً من غير من تقييد بمقدار معين فلا بد له من امر زائد على هذا يقر به العموم في جواز الصدقة - [00:50:53](#)

وكذا من خصص بمقدار معين. فرقوا معي بين سورتين تصدق المرأة من مال زوجها وتصدقها من مالها فاما الاول فلا حق لها فيه. لم لانها لا تملكه وانما يتصرف الانسان فيما يملك. وبنوا على هذا لو دخل البيت فقير - [00:51:10](#)

ايجوز لها ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه سواء كان نائماً او خارجاً من البيت او بينها وبينه خصام فلا تزيد ان تكلمه. فهل يجوز لها ان تعطى من طرق الباب من فقير وسائل فتعطيه شيئاً من المال من مال زوجها؟ الذي - [00:51:32](#)

او على المنضدة او تحت المخدة او من جيده. هل يجوز لها ان تفعل ذلك؟ الجواب لا. ويدخل فيها ايضاً ضيافة الضيف اذا دخل داره هل يجوز لها سواء كان الضيف من اهلها او من اهلها. هل يجوز لها ان تقدم ضيافة؟ لانه نوع ايضاً من بذل المال. طعاماً او شراباً ونحوه - [00:51:49](#)

فما كان في ما له فانه لا حق لها بالتصرف الا باذنه صريحاً او ضمناً. صريحاً ان يقال لها اذنت لك او قال لها مراراً وتكراراً جيبنا واحد ومالنا واحد والذي عندي عندك ونحو هذا. او ضمناً انها الفت منه انه لا ينكر ذلك عليها - [00:52:09](#)

ويحب ذلك وهو كريم بذل معطاء ويحثها على مثل ذلك. النوع الثاني والصورة الاخرى تصدقها مما تلتها من مالها الذي وهبها ابوها او زوجها او تملكته بشراء او هبة او ميراث ونحو ذلك. هل يجوز لها ان تتصدق - [00:52:31](#)

وبه ستقول نعم المال مالها لولا ورود الحديث الذي اخرجه ابو داود والنمسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. فجعلوا هذا مقيداً وان المرأة - [00:52:51](#)

في مالها لابد لها ايضاً من اذن زوجها. الجمهور على دالة هذا الحديث وهو جواز تصدقها بمالها وانه انطبقت عليها قواعد الشريعة المبيحة للتصرف والملك التام والاهلية والتکلیف فهي اذا تتفق - [00:53:11](#)

والحديث يؤيد ذلك. بقيت الاشارة الى المسألة الاخرى. هل هذا الحديث دليل اولاً خلاف الفقهاء في المسألة الجمهور انه يجوز للمرأة التصدق بمالها لانها حرة مكلفة بالغة رشيدة وهي اهل للتکلیف وامتلكت المال بکامل الاهلية فجاز لها التصرف فيما اباحته الشريعة - [00:53:31](#)

وهذا الحديث ايضاً دالة عليه. لما تصدقنا بامر النبي عليه الصلاة والسلام كان هذا تأكيداً لذلك الاصل الشرعي العام وذهب ما لك رحمة الله الى جواز تصرفها فيما كان دون الثالث. وما زاد فلا يجوز الا باذن الزوج - [00:53:57](#)

بعيدا عن هذا الخلاف الفقهى يقول المصنف رحمة الله ليس في الحديث دليل للجمهور ولا لمالك قال الحديث دليل على جواز تصدق المرأة في الجملة. يعني بغض النظر على الجواز مطلقا أو مقيدا ولا على تحديد القيد - 00:54:17

بمقدار معين. الحديث لا يدل فمن ذهب الى الجواز مطلقا فعليه مزيد دلالة يبحث عنها ومن اراد التقييد في الجواز بالثلث وربط ما زاد على اذن الزوج. ايضا يحتاج الى بحث عن مزيد دلالة. قال رحمة الله ومن اجاز - 00:54:35

التصدق مطلقا من غير تقييد بمقدار معين فلابد له من امر زائد على هذا كأن يرجع الى الاصل الذي ذكرت لكم قبل قليل. ما قررته الشريعة من ان الاصل في افعال المكلفين في شأن الاموال كذا وكذا بضوابط كذا وكذا. اذا - 00:54:53  
لابد من ضميمة تضاف الى هذا النص بهذه الدلالة. قال يقرر به العموم في جواز الصدقة. وكذا من خصص بمقدار معين كما ذهب اليه مالك رحمة الله قال لا تجوز الزيادة على الثلث الا برضاء زوجها وادنه فهو ايضا يحتاج الى امر زائد يقرر به ماذا - 00:55:11  
هذا الجواز وتحديد المقدار الثالث ولماذا الثالث؟ مما يذكره الفقهاء في كتبهم من ادلة بسطها ليس هذا موضع شرحه. الان انما الاشارة الى ما تعلق به كلام المصنف رحمة الله تعالى - 00:55:31

طبعا مما اجاب به بعض المالكية في القاضي عياض لما قال الجمهور الحديث دليل على الجواز مطلقا قالوا هذا محتمل لانه يحتمل انها لانهن اه كانوا بحضرتكن بحضرتكن ازواجهم المصلى مصلى عيد - 00:55:47

احداهن اذا تصدقت زوجها بمقربة منها وهي ما خرجت الا معه في الغالب. فالغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار دلالة على الرضا يعني ما اعترض ازواجهم وهم يرون نسائهم يتصدقن بالذهب والحلبي. فكون الزوج ما اعترضوه قالوا هذا دلالة على الرضا ورد ذلك الامام - 00:56:03

ننوي بانهن في مصلى النساء معتزلات. ولا يعلم الزوج ما فعلت زوجته ولا الرجل ما فعلت امرأته ولا قدر ما تصدقت به. والله الله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمة الله الحديث الخامس عن ام عطية نسبة الانصارية رضي الله عنها - 00:56:24

انها قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحبض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. حتى نخرج البكر. حتى - 00:56:44  
نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحبض فيكبّرهم ويدعوون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. هذا اخر احاديث الباب به يتم بعون الله تعالى. حديث ام عطية رضي الله - 00:57:12

عنها وموضع الشاهد فيه كما سمعتم شأن خروج النساء الى صلاة العيد. ويشمل ذلك ايضا من لا صلاة عليها الحائض ونحوها. وفيه دلالة ايضا على ما في يوم العيد من البركة والدعاء الذي ترجى اجابته. قال رحمة الله - 00:57:31

تعالى في حديث ام عطية قالت امرنا تعني النبي من القائل تعني النبي؟ صلى الله عليه وسلم ام عطية ماذا قالت؟ امرنا ان نخرج من القائل تعني النبي؟ غالبا احد الرواية - 00:57:51

طب هي ليش ما قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقع ذلك في بعض طرق مسلم. قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فصرحت في بعض الطرق بقولها امرنا وفي بعض طرق البخاري قال - 00:58:08

امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم. فاذا كان في بعض الطرق امرنا من غير تسمية الفاعل. فجاء الروايو فقال تعني اما حمله على الشهادة او العرف الذي لا يمكن ان يحمل على سواه وهو امر النبي عليه الصلاة والسلام او يكون حمل - 00:58:24

فله على ما جاء في طرق اخرى واشتهر عند المحدثين فلما وجد في هذا الطريق بهذا الاسناد قولها امرنا من غير تسمية الفاعل؟ قال لا تعني النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وفي رواية عند البخاري العواتق - 00:58:44

الخدور من غير الواء بالعطف. ومعنى العواتق جمع عاتق. وعند ابي داود العتق ان نخرج العتق وهو ايضا جمع عاتق والمقصود به الجارية او الفتاة اذا بلغت فانها تسمى عاتقا والجمع - 00:59:04

عтик وعواتق. فهي المرأة او الفتاة اذا بلغت. وقال ابن دريد التي قاربت البلوغ. وهذا ايضا لا خلاف فيه كبير المقصود بها انها اذا

اصبحت في سن التكليف او مراهقة للتكليف مقاربة دخلت في قوله العواتق - 00:59:23

قال وذوات الخدور جمع خدر قيل هو البيت وقيل الستر الذي يكون في داخل البيت. في ناحية البيت تجلس فيه الابكار. وكان شأن في الزمن الاول العفة والحياء والخشمة والقرار في البيوت - 00:59:43

فتوصف المرأة بانها من ربات الخدور؟ ام من ذوات الخدور او يقال لها ذات الخدر كنایة عن شدة قرارها في البيت الدار وعدم خروجها منه فيقال لها لشدة قرارها ذات الخدر او ربة الخدر ونحو ذلك - 00:59:59

والمقصود به انها تجلس البيت تلزمه. طيب والعواتق وذوات الخدور شيء واحد او متغاير في عموم وخصوص ايهما اعم ذات الخدر قد تكون عاتقا وقد تكون امراة بالغة وقد تكون زوجة وجدة - 01:00:17

كلها قد تكون ذات خدر. وهذا ايضا عموم وخصوص. قال وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين. وسيأتي في كلام المصنف بقية للحديث احسن الله اليكم. قال رحمة الله نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة اخر الحروف ثم باء ثاني الحروف. ما هذا الضبط - 01:00:40

بضم النون وفتح السين المهملة حتى لا تتوهمها شيئا بعدها ياء ساكنة اخر الحروف حتى لا تقرأها مع التصحيف وتغيير النطق باء او تاء ثم باء ثاني الحروف لما وقع في اسمها رضي الله عنها من اختلاف يشير اليه المصنف. فاضطروا الى ضبطها بهذا الضبط الذي يستعملون فيه توصيف - 01:01:05

حروف المتشابهة خطأ عند العرب. السين والشين. فيقال للسين مهملة وللشين معجما. الباء والياء والتاء. الباء موحدة والياء والتاء المثنية التاء فوقة والياء تحتية والياء مثلثة وهكذا لاجل عدم الاختلاط - 01:01:30

تمام الضبط ولانه في زمن ما كانت الكتابة فيه الا نسخا باليد. ويعتريها ما يعتري الخط من خطأ وسهو وخلل. بل حتى في الطباعة اليوم ما سلمنا منه هذا فربما قرأت كتابا مطبوعا يكتب نسبيه يكتبها مثلا نشيبة - 01:01:50

او يكتبها باسم اخر ثم يقول لك فضبط وفتح الشين المهملة تعرف انه خطأ وانها سين ليست شيئا بالضبط بقوله المهملة ونحو ذلك. نعم قال وقيل دبيشة بنون وباء وياء وشين معجمة - 01:02:07

طيب هذان ضبطان قيل نسبة وقيل نبيشة طيب من حيث عدد اسنان الحروف متساوية. نون سين يا با او نون با يا ش فلو تخيلت الكلمة بغير نقد فالشكل واحد تماما - 01:02:24

ولو تخيلتوا بنقط تجاورت وتقارب وتبعادت امكن قراءة هذا وذاك من غير اختلاف كبير. وبعدهم حكاها ان اسمها لسينة كما ينسب لابن الجوزي باللام والسين وهي ايضا قريبة في الكتابة. نعم - 01:02:44

احسن الله اليكم. قال رحمة الله واختلف في اسم ابيها فقيل نسبة بنت الحارث وقيل نسبة بنت كعب قاله احمد ويعيني قال ابو عمر وفي هذا نظر يعني في كون اسمها نسبة بنت كعب - 01:02:59

نسيبة بنت كعب او نسبة الانصاري رضي الله عنها من فضليات نساء الصحابة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة كما ذكر ابن سعد شهدت الخندق وخبير وهي من اهل البصرة ومن فضليات الصحابة وهي التي شهدت غسل - 01:03:18

بنت النبي صلى الله عليه وسلم كما سبأتنا في الجنائز ان شاء الله. وحديثها في صفة غسل الجنائز اصل في باب الغسل. بل قيل ان التابعين كانوا يأتونها يتعلمون منها صفة غسل الميت. فكانت رضي الله عنها من اوعى من ضبط المسجد - 01:03:38

وغزوتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تصحب فيه الجيش تداوي المرضى والجرحى رضي الله عنها. احسن الله اليكم قال رحمه الله والعواتق جمع عاتق. قيل هي الجارية حين تدرك - 01:03:58

والمقصود بذلك بيان المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت اهل الاسلام في حيز القلة. فاحتاج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور وفيه اشارة الى ان البروز الى المصلى هو سنة العيد. المصلى يعني للمسجد - 01:04:14

هاتان مسألتان الاولى المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار من لا صلة عليه مثل الحائض وابراج من يغلب على شأنها البقاء في البيت والقرار وعدم الخروج والبروز ويغلب عليه الحياة مثل ذوات الخدور بل حتى العواتق ربما كانت مقاربة للبلوغ ما بلغت فلم تجب

عليها الصلاة. ثم بعد ذلك كله هي صلاة العيد غير واجبة - 01:04:38

عند الجمهور. فاخراجها لا محمل له الا كما قال المصنف المبالغة في الاجتماع. واظهار الشعار اي شعار العيد فانه من شعائر الملة ومن علامات الاسلام ومن عباداته العظام. ثم ايد هذا في قوله هذا الوقت كان في حيز القلة باهل - 01:05:06

الاسلام واحتاجوا الى المبالغة في خروج اهل الملة رجالا ونساء صغارا وكبارا قال وفيه اشارة الى ان البروز المصلى هو السنة. اما ما يتعلق بخروج النساء وشهودهن الصلاة فهو امر مقرر عند الفقهاء الا ما الاشارة اليه من بعض - 01:05:27

قيودي بكونها شابة او كبيرة وبكونها متزينة ونحو ذلك. ولهذا قال ابن ملقي رحمه الله تعالى لكن السنة اذا خرج مع الرجال ان يكن في حافات الطريق لا في وسطها. ولا بد من عدم التبرج في حقهن. والا - 01:05:47

ان ولا يفتنن بهن. ثم اشار الى اختلاف سيأتي ذكره بعد قليل. واما المسألة البروز الى المصلى هو سنة العيد لان الخروج الى المصلى هو سنة العيد وهو افضل من صلاة العيد في المساجد في ذلك الزمن واستمر عليه العمل - 01:06:07

ومشى ايضا في عمل الناس في معظم الامصار حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولم يكن يصلی صلاة العيد الا في مكان من واحد مع الامام يخرج بهم الى الصحراء فيصلی هناك فيصلی المسلمون كلهم خلفه صلاة العيد كما يصلون الجمعة ولم يكن احد - 01:06:27

من المسلمين يصلی صلاة العيد في مسجد قبيلته ولا بيته. كما لم يكونوا يصلون جمعة في مساجد القبائل. هذا اصل عام قال ابن الملقن رحمه الله والحق الصيدلاني والبنديج والغزالى والروياني بمسجد مكة المسجد الاقصى - 01:06:47

واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد الحرام منذ الزمن الاول جعلوا صلاة اهل مكة صلاة العيد في المسجد الحرام مغايرا لبقية الامصار وذكروا لذلك وجهين الاول انهم انما كانوا يخرجون في العيد الى المصلى لاجل ماذا - 01:07:07

السعة والمسجد الحرام واسع. فيسع اهل مكة قديما فهو اولى به من الخروج للبحث عن السعة والمسجد واسع والمعنى الثاني هو ما في يوم العيد من البركة واعظم الاماكن بركة رحاب الكعبة - 01:07:28

المعنى العظيم الذي يشتمل فيه ليس في غيره. ولهذا يعني يقرر الفقهاء ان مكة المشرفة اه لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم لاجل ما فيها من صلاة عيد بل السنة ان تصلي في المسجد - 01:07:44

فضيلة البقعة وشرفها ولمعاينة الكعبة المشرفة وذلك من اكبر شعائر الدين. ومنهم كما سمعت من الحق المسجد الاقصى وبيت المقدس بالمسجد الحرام وفيه ايضا خلاف بين الفقهاء والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واعتزاز الحيض - 01:08:00

المصلى واعتزاز الحيض ليس لحرم حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا. قال وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هل هذا على التحرير او على الكراهة طب اذا هو حرام ليش تخرج اصلا؟ ليش ما تجلس في البيت - 01:08:20

يعني ليش يأمرها ان تخرج ثم يقول لها لا تقدعي في المصلى؟ طيب قال اذا لم يكن مسجدا فانه ليس للحرم. طيب فاذا كان مسجدا فانها يحرم عليها دخول المسجد - 01:08:42

اذن نفرق بينما اذا كانت صلاة العيد في المسجد او كانت في مصلى فان كان في المسجد فلا يجوز لها دخولها. وان كان في غير المسجد كما في المصليات قال ليس لحرم حضورهن اذا لم يكن مسجدا بل قال بل اما مبالغة في التزييه لمحل العبادة - 01:08:56

في وقتها على سبيل الاستحسان او لكراهة جلوس من لا يصلی مع المسلمين في محل واحد في حال اقامة الصلاة كما جاء ما منعك ان تصلي مع الناس السست برجل مسلم - 01:09:16

وقولها في الرواية الاخرى طيب قال رحمه الله اعتزال الحيض للمصلى اما لتنزيه المحل محل العبادة من غشيان من لا يكون على طهارة كالحيض. على سبيل الاستحسان. او لئلا يكون بين المسلمين من يجلس - 01:09:34

صلاه. قال وهذا امر مكره في الشريعة. من اين علمنا؟ قال من مثل حديث ما منعك ان تصلي مع الناس لحديث الصحيحين يعني عمران بن حصين قال وكنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا وبرجل منعزل فقال ما منعك ان تصلي. قال اصابتني جنابة ولا - 01:09:54

ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك فانكر عليه بقوله ما منعك ان تصلي ؟ قالوا فالاصل ان الشريعة لا تقر جلوس الجالس في مسجد من غير صلاة الناس يصلون. ومنه ايضا حديث السنن واحمد حديث يزيد ابن الاسود انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح. فلما صلى اذا هو - 01:10:14

رجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكم ان تصلي قال صلينا في رحالنا يعني كانوا مسافرين. فقال لا تفعلا اذا صلیتما في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصلى - 01:10:36

فصليا معه فانها لك ما نافلة قالوا فدل هذا على ان الشريعة لا تقبل ان يجلس بين المسلمين من لا يصلى فقالوا لاجل ذلك يعني هذا وجه وحكمة منع الحيض مع شهودهن صلاة العيد ان يعتزلن المصلى فيك - 01:10:53

اطرافه او على انفراد وناحية نعم. احسن الله اليكم قال وقولها في الرواية الاخرى يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره يشعر بتعليق خروجهن بهذه العلة والفقهاء او بعضهم يستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة. طيب ايضا هذان امران الاول بركة - 01:11:13

اليوم يوم العيد وظهوره هو التعلييل للخروج. اذا كانت حائضا ولا صلاة عليها فلم تخرج قال يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره. وما اشار اليه قال يدعون بدعائهم ويكتبون بتكبيرهم. اذا مشاركة الناس - 01:11:38

في العادات في موقف ومن شعائر الاسلام مطلوب شرعا وان لم تتحقق الصلاة. المسألة الثانية قال والفقهاء او بعض يستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة اي فتنة الزينة والخروج ويوم العيد وما قد يصبه من تجمل وتعطر فتقع الفتنة. فبعض الفقهاء يستثنى في يوم العيد - 01:11:56

خروج النساء وشهاد الصلاة الشابة. التي يخاف الفتنة من خروجها. فجعلوا هذا كالقيد. السؤال من اين قيده من عمومات الشريعة ونوصاصها التي دلت على الحجاب والخشمة والنهي عن الفتنة والافتتان وسائل ما دلت عليه الشريعة - 01:12:26

بشأن العفة وغض الابصار واجتناب مواطن الشبه وخطوات الشيطان. هذا تقييد منهم رحمهم الله لما جاء في الحديث وامر يابا ان يعتزلن المصلى او قولها رضي الله عنها ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وفي الاخرة نخرج البكر من خدرها - 01:12:47

حتى تخرج الحيض الى اخر الحديث. واختلف السلف في مسألة خروج النساء للصلاه يوم العيد. الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وسمعه بعضهم كابن عمر وام عطية راوية هذا الحديث الى ان خروج النساء صغيرات وكبيرات من حقهن يوم العيد - 01:13:07

بل مما يشرع لهن عملا بظاهر هذا الحديث ودلالته. وذهب جماعة من السلف كعروة بن الزبير والقاسم ورواية عن ابن عمر الى منع النساء من الخروج يوم العيد وهو قول الثوري ومالك وابي يوسف. ونقل ايضا عن مالك وابي يوسف تقييد المنع بالشابة - 01:13:27 غيرها ما اشار اليه المصنف ان المنع للشابة اما كبيرات السن او الصغيرات او في سن الطفولة فلا حرج من خروجهن للعلة التي تقدم ذكرها اختلف النقل عن ابي حنيفة رحمة الله فتارة نقل عنه القول بالجواز وتارة بالمنع. فمن استدل للجواز اورد الحديث - 01:13:47

ام عطية رضي الله عنها فانه شاهد على الجواز. ومن منع فاستند الى ما تقدم من العمومات التي جاءت في شأن على اصل الشريعة العام في صون النساء وسترهن وحفظهن. اذا اقتنى بهذا ما هو من مظنة العيد - 01:14:10

من الزينة والتجمل التي هي مما يستحب فعله في العيد. ان يتطيب الرجال ويلبسون الجديد والجميل مع طيب التحسن اذا وقع هذا فانه مذكرة وربما كان ايضا مظنة وذرية الى ان تقع النساء في التزيين والتطيب والتجمل - 01:14:30

فيغلب على هذا ولا يمكن ضبطه او صونه فيكون المنع من خروج الشابة مسلكا فقهيا قرر به من قرر المنع من ذلك قال وربما استدلوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين لو رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم ما احدث النساء - 01:14:50 لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل طبعا واجابوا لم يرى ولم يمنع صلى الله عليه وسلم والمسألة محل خلاف بين الفقهاء

في المسألة اشار اليها المصنف رحمة الله. قال - 01:15:12

الامام البيهقي رحمة الله بعد ذكر الشافعي الامام رحمة الله حديثا فيه ان النساء يخرجن الى العيددين. قال الشافعي فان كان ثابتا قلت فعلق البيهقي بقوله قد ثبت واخرجه الشیخان يريد هذا الحديث حديث ام عطية رضي الله عنها قال فيلزم الشافعي القول به - 01:15:28

وعلى كل حال فالعبرة في ذلك ان يقال الاصل فيه الجواز كما دل عليه الحديث. فان بدا من شأن بعض النساء الخطا في في هذا الامر ومخالفة السنة بالواقع فيما نهت عنه الشريعة وهو التبرج او كشف الحجاب او المبالغة في التزيين او الخروج بعطر - 01:15:48  
وطيب منهي عنه في الشريعة فان المانع غير المقتضي. المقتضي هو هذا الحديث للخروج والمانع اذا حل كان مانعا ما كان قد تحقق مقتضاه وهذا مثاله لئلا يقال انه تقييد لعمومات جاءت بها الشريعة. ولهذا قال آآ - 01:16:08

يعني ابن دقيق العيد رحمة الله ينبغي مراعاة يوم العيد لبركتهما بمزيد الخيرات وتطهير السينات. وعدم ارتكاب المخالفات وفضلهما في ذاتهما وشرف زمانهما على غيره فان الشرف يكون بالعطاء ويكون بالمنع من البلاء - 01:16:28

حاصلان فيماهما مما جعله الله تعالى فيماهما فينبغي مراقبتهما بما ذكرنا. ويشير الى ما يذكره بعض الفقهاء من حديث وان كان في اسناده مقال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اذا كان يوم الفطر هبطت الملائكة الى الارض فيقول - 01:16:48

يقومون على افواه السكك ينادون بصوت يسمعه جميع من خلق الله الا الجن والانس. يقولون يا امة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى رب كريم يعطي الجليل ويغفر الذنب العظيم. فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الله عز - 01:17:08

وجل لملائكته يا ملائكتي ما جزء الاجير اذا عمل عمله فيقولون هنا وسيدنا ان توفيته اجره. فيقول اني اشهدكم اني قد جعلت ثوابهم من صيام وقيامهم رضائي ومغفرتي انصرفوا مغفورة لكم. تعالى الله وجل في علاه فالملائكة ان يوم العيد يوم عطاء - 01:17:28

ويوم اكرام. قال ابن لاقى رحمة الله ينبغي لاهل الاسلام مراعاة هذا المعنى. واستشعار هذا في خروجهم يوم العيد. فلا يختلطوا بفرحهم يوم العيد وسرورهم وابتهاجهم شيء يدعو الى نقىض هذا المعنى بل ينبغي ان يزداد فيه العبد استشعارا - 01:17:55

بما اكرمه الله. فما اكرم الله امة الاسلام يوم العيد الا للطاعة. وجزء العمل الحسن. في استصحاب هذا يحمل اكيدا على مجافاة كل ما ينفص فرحة العيد عند اهل الاسلام. وقد تقدم في مجلسنا المنصرم يا كرام ان هذا اميز فوارق امة الاسلام - 01:18:15

في عيده عن باقي الامم. اعياد سائر الامم فسوق وفجور وعصيان واثام. وانغماس في الحرام. بل بهممية لحظة سافلة انفلات من القيود والاخلاق بلا حدود واما عيد اهل الاسلام فطاعة وصلوة وتكبير. فسبحان من اكرمنا بهذا الدين. استشعار امة الاسلام بهذه المعاني اليوم اضحي مطلبا مهما - 01:18:35

ويتعين على الفضلاء وطلبة العلم والدعاة وائمة المساجد والاباء في البيوت والازواج يتبعين عليهم احياء هذه المعاني وتذكير الناس بها. لرد الناس الى جادة الصواب ووقايتها مما عم وطم وانتشر وعم به البلاء - 01:19:00

من العدوى التي تنتقل الى الامم بين بعضها البعض. فتنتقلين عدوى غيرنا من الامم فيما يصاحب اعيادهم من الشطر اطول الجهة والسفاهة فيسري ربما الى بعض اعياد المسلمين طرف من ذلك وقد اكرمنا الله عز وجل بما شرفها. عن ذلك الانحطاط وذلك - 01:19:17

والامر الاخير ايضا يا كرام في مثل هذا الحديث ان انتباها الى هذا المعنى والتفات الناس اليه يدل على ان مناط العيد والخروج فيه والعناية به وشهودا هذه المعاني العظام مقرون بهذه العلة العظيمة الكريمة. امرأة - 01:19:37

حائض لا صلاة عليها. تخرج؟ قال يكربن بتكبيرهم ويدعون بدعائهما. بالله عليكم فالذى تجب عليه الصلاة ومكلف ويؤدي هو احرى بان يرعى هذا المعنى بان يشهد مصلى العيد وان يدرك الصلاة وان يكبر مع الناس وان يدرك بركة ذلك اليوم طهرته - 01:19:57  
يشارك الناس في دعائهما. واخر هذه المسائل هل يقال مثلا في هذه المسألة الى بما انه اوجب الصلاة على المرأة او او امرها بالخروج امرها بالخروج فهل يدل ذلك على ايجاد صلاة العيد؟ يعني هل يقال هذا من الاستدلال - 01:20:17

طالما امر الحيض فيكون هذا دلالة على انه يجب عليها صلاة العيد. الجواب لا يلزم هذا من هذه الدلالة وليس اىضا بصريحة فيها.

ولهذا قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى لا يصح ان يستدل بالامر - 01:20:37

في اخراجهن على وجوب صلاة العيددين والخروج اليها. لم يعني لئلا يقال امر الحائض وهي حائض ان تخرج ولا صلاة عليها. فمن

باب اولى ان يؤمر بالخروج من تجب عليه الصلاة وتصح منه ف تكون واجبة في حقه - 01:20:57

قال لا يصح الاستدلال بهذا. لم؟ قال لان هذا الامر انما يوجه لمن ليس بمكلف بالصلاه باتفاق كالحيض وانما مقصود هذا الامر تدريب

الاصاغر على الصلاة. وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب. واظهار كمال الدين - 01:21:19

فعد اذا لا يستقيم الاستدلال بان يقال وجب عليها فيجب في حق غيرها من باب اولى تم به حديث هذا الباب وما المصنف رحمه الله

تعالى عليه من شرح وتم به مجلسنا الليلة بعون الله تعالى وتوفيقه ولعلنا ان نختتم المجلس بشيء مما - 01:21:39

كنا نعمله في الاحاديث السابقة من الاشارة الى بعض دلالات الحديث اصولياً ولفاظها وما تحتمله من المعاني. قوله في الحديث الاول

حديث جابر رضي الله عنه تصدقنا في امره عليه الصلاة والسلام ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن - 01:21:59

هذا فعل امر. فعل ماذا يدل على الوجوب. السؤال هل امره عليه الصلاة والسلام للنساء الحاضرات معه ذلك المجلس كان واجبا

بالصدقة لو كانت زوجتك جالسة مع النساء في ذلك المجلس - 01:22:19

رجعت وقالت لك قال لنا رسول الله عليه الصلاة تصدقنا. هل هذا يحمل على الوجوب؟ ماذا ما الذي يفهمه المسلم هذا الاصل امر

شرعى في الكتاب والسنة الاصل في دلالته الايجاب - 01:22:40

واذا صرف عن الايجاب فبقرينة. وقرينة صرفه انه تقرر في الشريعة الا واجب في ما للانسان الا الزكاة الواجبة يعني زكاة النقادين

والذهب والفضة والانعام والخارج من الارض وما الى ذلك. وما عداه فانه صدقة عامة سببها الاستحساب بمراتبه - 01:22:55

متعددة. قوله عليه الصلاة والسلام فانكن اكثرا. تقدم قول المصنف ان فيه اشارة الى التعليل لانه عقب الامر بالفاء تصدقنا فانكن فهو

بمعنى لانك كانه استخدم لام التعليل. ثم قالت امرأة لم يا رسول الله؟ قال لانكن تكتن الشيكات الشكاة او الشكایة - 01:23:16

سؤال هل يقال هنا ايضا اشارة الى التعليل هذا تصريح بالتعليم. من اين جاء التصريح من امررين من السؤال الذي من الجواب الذي

وقع سؤالا ما السؤال لم؟ السؤال عن التعليل فيكون الجواب تعليلا؟ والجواب الثاني او الوجه الثاني استخدام لام التعليل قال لانك

تكتن الشكایة - 01:23:41

قال فجعلنا يتصدقن من حليهين يلقين في ثوب بلال رضي الله عنه فجعلنا ايضا تعقيب هذا الفعل بعد الامر. قال تصدقن قالت لم؟

قال كذا وكذا فجعلنا المبادرة الى الامثال - 01:24:06

سمت عجيب كان في جيل الصحابة رضي الله عنهم جميعا في موافق شتى فرض الحجاب فابتدرنا اليه رضي الله عنهم. نزل تحريم

الخمر فابتدرنا الى ترك شرابه وقد كان مباحا. وحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين عجيب - 01:24:24

قال حتى جرت سكك المدينة او ازقتها من الخمر الذي اريق. وقال كنت ساقي القوم في دار ابي طلحة. فجاءهم المنادي فكفوا عن اكمال مجلسهم في الشراب فظلا عن اكمال بقية الشراب الموجود في بيوتهم وانيتهم اذاك. استدارتهم في القبلة يوم مسجد قباء -

01:24:41

اية عجيبة قال فاستداروا وهم في الصلاة. ابتدار الصحابة الى الامثال السرعة فيه عدم التردد ولا التباطؤ كان يا كرام احد اجل

معالم من فرد به ذلك الجيل. ايمان عظيم ويقين صادق وسرعة امثال - 01:25:01

والاليوم اذا قست هذا المعنى في غيرهم من اجيال الامة ان اتكلم على الجيل لا على الافراد. ستجد البون الشاسع ربما كان عند جيل

من اجيال الامة وعند مجتمع واهل بلد علم بان هذا حلال وهذا حرام - 01:25:20

وان هذا يجوز وهذا لا يجوز؟ او ربما انكشف لهم بعد جهل او تصحيح بعد خطأ ان هذا ما ينبغي وهذا ما لا ينبغي قد لا تجد ذلك

الامثال السريع والابتدار العجيب الذي كان من شأنهم رضي الله - 01:25:34

عنهم جميعا. في حديث ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا يعني النبي عليه الصلاة والسلام وعند البخاري امرنا النبي وآآ في مسلم

وعند البخاري نبينا صلى الله عليه وسلم - 01:25:49

قالت امرنا هل نقلت الصيغة كيف امره؟ ماذا قال لا لا امرنا ان نخرج في العيدین العوائق ماذا قال استقالة امرنا  
هل حكت لفظه ماذا قال لهم - 01:26:02

الجواب لا طيب السؤال كيف فهمت الامر ماذا قال لهم ما ندري ماذا قال لكن حكت التي فهمته الذي فهمته. فقالت امرنا. طب الا  
يكون قال لهم كلمة لا تحتمل معنى الامر - 01:26:23

لأنه قلت امر اذا امر يدل على الوجوب. طب الا يكون كلمة تحمل على الحث والاستحباب؟ يعني فرق بين ان يقول لهم اخرجوا الى  
المصلى او هات العوائق او اخرجوا العوائق هي تقول امرنا ان نخرج في العيدین العوائق وذوات الخدور. اين اللفظ الدال على -

01:26:46

ما في طب الا يكون محتملا ان انه قال كلمة تحت على الاستحباب كانه لو قال هلا اتيتم بنسائكم هلا اخرجتم العوائق؟ حبذا لو اتيتم  
لهذه الالفاظ لا تدل على الاجابة - 01:27:06

الا يكون هذا محتملا لو قاله قائل؟ اي نعم ممتاز هذا الذي يقرره الاصوليون في هذه الالفاظ المروية في روایات الصحابة. اذا قال  
الصحابي امرنا فلا يحمل الا على صيغة الامر الذي يفهمه الصحابي الفصيح العربي العالم باحكام الشريعة الفقيه بها. ودالة -

01:27:24

على ذلك ولو كان لفظا لا يحتمل سواه لما قال امرنا. فايا كانت الصيغة بنى الفقهاء على ذلك ان المحكية ها هنا امر نبوي ثم تحمله  
على الوجوب او على الاستحباب طبق فيه قواعد الباب - 01:27:49

هل هو امر على الوجوب فتقول اخرج النساء في العيدین عوائق وذوات الخدور؟ واجب تقدم الكلام فيهم. قولها رضي الله عنها  
العوائق وذوات الخدور كما تقدم شأنهن البقاء والقرار. فاذا توجه الامر لهن فغيرهن من باب اولى - 01:28:04

وبعديا يا كرام عن مسألة وجوب صلاة العيدین كما ذهب اليه مالك وعطاء وابو حنيفة او الثوري وعطا وابو حنيفة ورواية عن مالك  
او كون صلاة العيدین فرض كفایة او سنة مؤكدة كما ذهب اليه الجمهور. بعديا عن الخلاف الفقهي في المسألة تقدمت الاشارة ليلة  
الاسبوع المنصرم الى - 01:28:23

الحاجة صراحة الى احياء معنى تعظيم صلاة العيدین في نفوس الامة. لان لا يتركها التارك استخفافا او زهدا او كسلا فانه ربما اشتغل  
بعض بنى الاسلام ليلة العيد باعمال العيد والتجهز للعيد فيكون طيلة ليلته تلك مشغولا بالدوران - 01:28:43

في الاسواق وشراء ما بقي وادراك الحلوى والثياب والحداء والعطر وسائر ذلك فتدركه صلاة الفجر قد انهكه التعب والاعياء واللف  
في الاسواق الليل فيكسل عن صلاة العيد فينام بناء على انها سنة او فرض كفایة والحمد لله اهل الحي كلهم خرجن الى الصلاة. وعدم  
خروج ليس مبطلا لصلاتهم ولا ملحقا لي بالاثم - 01:29:05

سواء تركها كسلا او تساهلا او زهدا فيها او اتكالا على كونه ليست بواجبة يخالف هذا المعنى كله يا رجل الحائض التي ليس عليها  
صلاة والعوائق وربات الخدور امرن ان يخرجن في العيد - 01:29:28

يشهدن الصلاة او المصلى ان كان لا صلاة عليها. فكيف بمن عليه صلاة بعيدا عن الخلاف هل هو واجب او فرض كفایة او سنة؟ الكلام  
على تعظيم هذه الشعيرة. واحيائها. فرحم الله ابا واما - 01:29:47

وهذا المعنى في نفوس اولاده وجعلوا صلاة العيد يوم العيد شيئا عظيما. محفوفا ببهجة وتعظيم وتكبير فيخرجون ويخرجن  
باولادهم ونسائهم اطفالهم الصغير قبل الكبير يبعثون الفرحة فهذا تأصيل لمعنى عظيم نحتاج الى تثبيته فانه اليوم - 01:30:03

الذى طفت فيه الاخلاق والقيم المخالفة لهد الاسلام وتعاليم الاسلام طفت اليوم على المجتمعات المسلمة وافكارهم ومناهج وعقولهم  
وبيوتهم نحن والله احوج ما نقول الى احياء هذه القيم. وان يقوم عليها الاباء والامهات في البيوت قبل المعلمين في - 01:30:24

الائمة في المساجد لتعظيم احكام العيد ومشاعر العيد وصلاة العيد في نفوس الامة والجبل باكمله صغارا وكبارا قولها  
رضي الله عنها كنا نؤمر في قوله آآ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد من الامر - 01:30:44

قد يقال ما قيل لي في الاول قد يكون الامر سواه ربما كان الامر ازواجهن من حيث الاحتمال عقلا وارد او ليس بوارد؟ وارد، وهذا جنح بعض الاصوليين تنتظيرا الى ان اللفظ ليس صريحا في حمله على - [01:31:06](#)

الرواية المرفوعة حكما فاجعلوا هذا موقوفا من كلام الصحابة. لكن الصحيح والراجح الذي عليه اجلة المحدثين وجمهور ان هذا محمول على المرفوع حكما. ثم يأتي الاحتمال الآخر قد يحكي الامر بما لا يحتمل الامر فيقال ليس الصحابة رضي الله عنهم - [01:31:25](#)

يقال فيهم هذا الاحتمال. كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد قولها رضي الله عنها يكبرن بتكبيرهم علة الخروج مع عدم وجوب الصلاة يرجون بركة ذلك اليوم. فتأمل في التي قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خديها حتى تخرج الحيض. فيكبرن بتكبيرهن - [01:31:45](#)

يدعون بدعائهم فيكبرن. هذا ايضا اشارة الى المعنى. الى العلة لماذا يخرجون؟ لماذا يخرجن النساء البكر والحيض؟ قال يكبرن يعني لو كان السؤال طيب الحيض ولماذا يخرجن ولا صلاة تقول لاجل المشاركة في التكبير. فقوله فيكبرن هي اشارة الى العلة. فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم. طيب قوله - [01:32:11](#)

بركة هذا ايش هذا تعليم ليس تعليلا ثانيا هو علة العلة يعني هن الحيض. ليس خرجن ليكبرن ويدعون بداعء المصليين. ليس يكبرن ويدعون؟ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته فإذا الخروج لاجل المشاركة في التكبير والدعاء والمشاركة في التكبير والدعاء لاجل - [01:32:40](#)

تحصيل ذلك اليوم بركة اليوم وطهرته وتقدم ان ما في العيد من بركات ومعنى في الطهرة الذنب والمغفرة والعفو هو الحامل على التكبير قال الله عز وجل ولنكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. فالحمد لله الذي هدانا للإسلام امة الاسلام - [01:33:11](#)

الحمد لله الذي شرع لنا من الاحكام ما فيه العزة والكفاية والكرامة لنا في الدنيا والاخيرة امة الاسلام. فالحمد لله الذي كان لهذا وما كان لنهتدي لولا ان هدانا الله. فاللهم احيانا على الاسلام والسنن وامتنا على الاسلام والسنن. واحشرنا في زمرة صاحب - [01:33:31](#)

سنة صلى الله عليه واله وسلم واوردنا حوضه وارزقنا شفاعته يوم نلاقاك نحن ووالدينا وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا - [01:33:51](#)

بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصل يا ربible وسلم وبارك على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:34:11](#)